الذي شرع لأجل تلك المصلحة، وفي ذلك الخيرُ كلُّ الخير لهم في شؤونهم؛ يقول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ومعلومٌ أن الخيرية ليست بالنسبة لكلام الله أو أحكامه، وإنما هي بالنسبة للأمة، وما يلائمها من أحكام(١).

رابعاً: شروط النسخ:

بما أن الأصل في الأحكام الشرعية هو الأعمال، وأن النسخَ والإهمال خلافُ الأصل؛ كان لابدَّ للنسخ ـ باعتباره خلافَ الأصل ـ من شروط ينبغي التأكُّد من تحقُّقها للقول به، وأهم هذه الشروط ما يلي:

١ ـ تحقُّق التعارض بين الدليلين: بحيث لا يمكن الجمعُ بينهما بوجهٍ صحيحٍ، وهذا الشرطُ يلزم تحقُّقُه الضمني، فإن أمكن الجمع بأي وجه من الوجوه، ولو بضربٍ من التأويل يحتمله اللفظ، فإنه لا يصارُ إلى النسخ؛ لأنَّ النسخ إنهاءٌ للحكم وعدم إعمالٍ للنص، وهذا لا يصار إليه إلا عند تعذُّر الجمع والتوفيق(٢).

٢ ـ أن يكون المنسوخ ممَّا يمكن فيه النسخُ كالأحكام الفرعيّة، أما القواعد الكلية وما اتَّفق العقلاء على حسنه، مثل: الإيمان بالله، وبرِّ الوالدين، والصدق، والعدل وما شابه ذلك، أو ما اتَّفق العقلاء على ذمِّه كالكذب والظلم، فلا يدخله النسخ(٣).

٣ ـ أن يكون الناسخُ متأخِّراً في الورود والنزول عن المنسوخ، متراخياً عنه من حيث الزمانُ.

---

(١) انظر: مصادر التشريع الإسلامي، ص١١٧.
(٢) انظر: التعارض والترجيح، ص٢٣٤.
(٣) انظر: إرشاد الفحول، ص١٨٦.

٤ ـ أن يكون الناسخ والمنسوخ من حيث قوةُ الحجية في مرتبة واحدة، أو الناسخ أقوى.

٥ ـ أن لا يقترنَ بالحكم ما يدلُّ على تأبيده، وإلا كان ذلك تناقضاً.

ولذا قال الفقهاء: إن وجوب الجهاد لا ينسخ لقول النبي ﷺ: «**الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة**»(١).

ومن ذلك: عدمُ قبول شهادة المحدود في قذف قبل توبته، فإن هذا الحكم قد اقترن بالتأبيد، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

٦ ـ أن يقوم دليل صحيح يعتمد عليه في الحكم بالنسخ: كأن يكون النصُّ قد تضمَّن هذا مع تعيين المتقدِّم والمتأخِّر، كما في قول النبي ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنها تذكرُ الآخرة**»(٢).

أو ينقل الراوي مقبول الرواية الناسخ والمنسوخ، كأن يقول: كان هذا في أول الإسلام ثم نهي عنه، مثال ذلك: ما رواه جابر رضي الله عنه: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار**»(٣).

٧ ـ أن يكون الحكم المنسوخُ ثابتاً بالنص، أما الأحكام الثابتة بغير النصوص؛ كتلك التي ثبتت بالقياس والرأي، فإنَّ النسخَ لا يدخلها؛ ذلك لأن نسخ الأحكام الشرعية، قد انتهى بانتهاء عصر الرسالة، وما دام النسخ

---

(١) أخرج أبو داود عن أنس بن مالك قول النبي ﷺ: «**والجهاد ماضٍ حتى يقاتل آخر أمتي الدجال**».

(٢) رواه الترمذي وصحّحه.

(٣) انظر: القرطبي: ٢/ ٦٠: وراجع: أصول البزدوي: ١/ ٨٨٣؛ ومسلم الثبوت: ٢/ ٦٠؛ وأصول الفقه، لشيخنا أبو زهرة، ص١٨١، وقد خالف الآمديُّ في هذا حين قرَّر أنه ليس من الطرق الصحيحة لمعرفة النسخ من المنسوخ أن يقول الصحابي: كان الحكم كذا ثمّ نسخ، بحجة أنه ربَّما قال ذلك عن اجتهاد لا عن توقيف. انظر: الإحكام: ٣/ ٢٥٩.

منوطاً بذلك العصر متوقفاً على نصوصه، فلا يصحُّ أن يدَّعى نسخ الحكم الثابت بالاجتهاد؛ لأن هذا الحكم غيرُ ملزم لغير المجتهد الذي وصل إليه، وهو غير ملزم للمجتهد نفسه إذا انقدح في رأيه حكمٌ يخالفُه ويعارضُه، بل له أن يعدل عنه إلى غيره، ولا يسمَّى كلُّ ذلك نسخاً، على ما سيأتي تفصيل ذلك في أنواع النسخ.

خامساً: أنواع النسخ وتقسيماته:

ينقسم النسخ باعتبار طرفيه، وما يجوز أن ينسخ به وما لا يجوز، إلى: نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ الكتاب بالسنة، وسنتناول هذه الأقسام بالتفصيل والتمثيل، يعقبها آراء الأصوليين في نسخ الإجماع والقياس، والنسخ بهما.

١ ـ نسخ الكتاب بالكتاب:

لا خلافَ في جواز نسخ الكتاب بالكتاب ووقوعه، وما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني من إنكاره وجودَ النسخ، لا يعتدُّ به[1].

مثال ذلك: أن الوصية كانت للوالدين والأقربين واجبةً، بقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقد نسخ هذا النصُّ بآيات المواريث[2].

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقد نسخ هذا النص بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٥ ـ ٦٦].

---

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي: ٣/ ٢٢.

(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٢/ ١١.

ومن ذلك: قولُه تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]؛ وهذا نص صريح في تحريم نكاح الزانية لغير الزاني، فيتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، الظاهر في حلّ نكاح الأيم ولو كانت زانيةً، وقد دفع التعارض بينهما بالحكم بأن النصَّ الثاني ناسخٌ للأول، إذ العمل بالنصّ الأول كان لفترةٍ، ثم عدل عنه إلى مقتضى النصّ الثاني[1].

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وقد عارضه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقد دفع هذا التعارض بأن النصَّ الثاني ناسخ للأول، واستقرَّ العمل على أن عدَّة المتوفَّى عنها زوجُها ـ غير الحامل ـ أربعة أشهر وعشرة أيام.

٢ ـ نسخ السنة بالسنة:

ولا خلافَ في نسخ السنة بالسنة، المثل بالمثل، كأن يكونا متواترين أو مشهورين أو آحادين، والمثل بالأعلى، كأن يكون المنسوخ آحاداً والناسخ متواتراً أو مشهوراً.

وأمثلة ذلك كثيرة: منها نهيه ﷺ عن زيارة القبور؛ لأن العرب كانوا أهل وثنية وعبادة أصنام، فكان من الحكمة أن يباعد بينهم وبين أي عمل يمكن أن يوصلهم ولو من بعيد إلى الوثنية، فلمَّا استقرَّت دعائم التوحيد، وتأصَّلت عقيدته: أباح النبي ﷺ الزيارةَ لما فيها من العظة والتذكير، وهكذا نسخت السنة بالسنة، وأبيحت زيارة القبور بعد أن كانت محظورة.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ١٢/١٦٩، ٢٣٩؛ وراجع: شرح المحلي، ص٧٨؛ والإحكام، والتعارض والترجيح، ص٢٣٩.

ومن ذلك: وضوء النبي ﷺ وأمره به مَنْ أكل ما مسته النار، وترك الوضوء منه، فإنهما يتعارضان، وقد دفع التعارض بالحكم بأن ترك الوضوء من أكل ما مسته النار يعتبر ناسخاً للأمر بالوضوء.

ومن ذلك: نهي النبي ﷺ عن ادِّخار لحوم الأضاحي، مع إذنه اللاحق بالأكل والادِّخار، فإنهما يتعارضان، وقد دفع التعارض بالحكم بأن الإذن اللاحق ناسخ للنهي السابق، وقد بيَّن الحديث علَّة النهي؛ إذ قال: «**إنما نهيتكم لأجل الدافة**»(١)، أي: لأجل القوم من الأعراب الذين وفدوا إلى المدينة في عيد الأضحى، وكانوا بحاجة وفاقة، فكان النهي عن الادِّخار ليتزوَّد هؤلاء الوافدون باللحوم سدّاً لعوزهم، فلمَّا انتفت العلة التي كان النهي لأجلها بعد ذلك، أبيح الادِّخار(٢).

٣ ـ نسخ السنة بالكتاب:

اختلف الأصوليون في نسخ السنة بالقرآن:

فذهب الجمهورُ إلى جواز ذلك ووقوعه، ومن أمثلته عندهم:

أ ـ نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩](٣).

ب ـ ما ورد في وثيقة صلح الحديبية الذي تمَّ في السنة السادسة للهجرة، بين قريش والنبي وصحابته، من أنه إذا أتى محمداً واحدٌ منهم بغير إذن وليه، ردَّه محمد إليه، ومن أتى قريشاً من أصحاب محمد لم يردُّوه(٤)، فعارض هذا ما ورد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ

---

(١) أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم؛ انظر: شفاء الغليل، بتحقيقنا، ص٢٤.

(٢) انظر: إرشاد الفحول، ص١٧٧؛ وأصول السرخسي: ٢/ ٧٧.

(٣) انظر: أصول السرخسي: ٢/ ٧٧؛ والتوضيح: ٢/ ٣٤.

(٤) انظر: سيرة ابن هشام: ٢/ ٣١٧.